الاختبار الخطي لطالبي الانتساب إلى نقابة المحامين في بيروت

2024/6/7

ملاحظة: يمنع إدخال أجهزة الخلوي أو الساعات الذكية أو أية أجهزة الكترونية أخرى أو مستندات خطية من أي نوع كانت إلى قاعة الإختبار باستثناء قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وقانون العقوبات باللغة العربية فقط تحت طائلة الحرمان من الاختبار فضلاً عن المساءلة المسلكية والجزائية.

مدة الإختبار: ثلاث ساعات

أولاً : موضوع الثقافة العامة (إلزامي) /20 علامة/

عالج الموضوع الآتي في عشرين سطر:

"هل يحتاج لبنان إلى قانون احوال شخصية مدني موحد؟".

ملاحظة: يحق لطالب التدرج معالجة موضوع الثقافة العامة باحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانكليزية.

***

ثانياً: تنظيم المهنة (إلزامي) /20 علامة/

1- ما هي الأصول القانونية لتوكيل محامي ؟

2- ما هي الأصول القانونية التي ترعى اعتزال الوكالة؟

3- ما هي الحالات التي لا يجوز فيها للمحامي أن يتوكل عن أحد الاشخاص؟

***

ثالثاً: عالج السؤالين الآتيين /20 علامة/

السؤال الأول: ترجم النص التالي إلى احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية (الزامي) /10 علامات/

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958) ("اتفاقية نيويورك")

مقدمة:

الاهداف

اعترافاً بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الاتفاقية) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلّية وإنفاذها. ويبدو أن التعبير "غير المحلّية" يتضمّن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تُعامل باعتبارها قرارات "أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبيّ ما في الإجراءات، مثلا لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلّية؛ ومن ثم فإن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموماً قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلّية. كما أن من الأهداف التبعية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضائها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالاً باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

السؤال الثاني: عرّب أحد النصين الآتيين (الزامي) /10 علامات/

النص الأول:

Article 4 of the Agreement between the Government of Canada and the Government of the Lebanese Republic for the Promotion and Protection of Investments

Treatment of Established Investment

1 .Each Contracting Party shall grant to investments and to returns of investors of the other Contracting Party treatment no less favourable than that which, in like circumstances, it grants to investments and returns of:

(a) investors of any third State;

(b) its own investors.

2 .Each Contracting Party shall grant investors of the other Contracting Party, as regards the enjoyment, use, management, conduct, operation, expansion, and sale or other disposition of their investments or returns, treatment no less favourable than that which, in like circumstances, it grants to:

(a) investors of any third State;

(b) its own investors.

النص الثاني:

Article 302 du Code de procédure civile libanais:

La présomption judiciaire est celle qui n'est pas prévue par la loi et qui est établie par le juge suivant les circonstances et les faits de la cause.

La preuve par présomption judiciaire n'est recevable que dans les cas où le témoignage est admis. Ce mode de preuve est admis notamment quand la présomption est tirée de faits considérés comme une exécution, volontaire partielle ou totale de l'obligation objet de la demande.

***

خامساً: عالج سؤالين من الأسئلة الآتية (إلزامي) /40 علامة/:

السؤال الأول: قانون اداري /20 علامة/

عالج الموضوع الآتي:

ما هو مضمار الاعمال الحكومية ونظامها القانوني ومدى رقابة القضاء الاداري عليها؟

***

السؤال الثاني: قانون الموجبات والعقود /20 علامة/

أثناء عودته إلى المنزل في مساء يوم ممطر، وبعد حضوره حفل زفاف شقيقه حيث تناول كأسين من الشمبانيا، تعرّض "ربيع" لحادث سير نتيجة اصطدام سيارته بالسيارة التي كان يقودها "منير".

عند نزول الرجلين من السيارتين، تبيّن أنهما قد تعرضتا لأضرار جسيمة.

بعد تبادل الكلام الحاد، قام "منير" بضرب "ربيع" على وجهه، مما تسبب في كسر فكه.

سارع المارة إلى التدخل وفض النزاع بينهما.

حضر "ربيع" إلى مكتبكم وطلب منكم مساعدته للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الحادثة وأعلمكم بأن "منير" هو سائق يعمل لدى "عادل"، مالك السيارة التي كان يقودها "منير"، والذي كان، بتاريخ حصول الاصطدام بين السيارتين، ينتظر هذا الاخير على مدخل الفندق حيث اقيم حفل الزفاف.

المطلوب: تحديد النقاط القانونية التي يمكن اثارتها مع إعطاء الرأي فيها.

***

السؤال الثالث: قانون تجاري /20 علامة/

علّق على مقتطف القرار الآتي في ثلاثين سطر:

قرار رقم 2006/140، تاريخ 2006/11/29، تمييز مدني، غرفة رابعة:

حيث ان محكمة الاستئناف تثبتت من حصول التكافل والتضامن بين السيد (ف.ص.) وشركة (المميزة) لجهة الدين المترتب على هذه الشركة تجاه البنك... الذي حل محله بنك... كما تثبتت من محاضر الجمعيات العمومية للشركة المذكورة ومن تقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، ان الجمعية العمومية وافقت لاحقاً على منح اعضاء مجلس الادارة التراخيص المنصوص عليها في المادتين 158 و159 تجارة،

وحيث ان مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص ينتج عنها بطلان العقد، غير ان هذا البطلان هو بطلان نسبي يزول بالتأييد وبموافقة الجمعية اللاحقة على العقد بعد تقديم تقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة،

وحيث ان محكمة الاستئناف التي قضت بأن التصحيح قد حصل وفقاً للأصول مستندة الى محاضر الجمعية العمومية وتقريري مجلس الادارة ومفوضي المراقبة، لا تكون قد خالفت احكام المادة 158 تجارة، ولا افقدت قرارها اساسه القانوني، مما يوجب رد هذا السبب.

المطلوب: التعليق على مقتطف القرار قرار رقم 2006/140، تاريخ 2006/11/29، تمييز مدني غرفة رابعة في ثلاثين سطر.

***

السؤال الرابع: قانون عقوبات /20 علامة/

علّق على مقتطف القرار الآتي في ثلاثين سطر:

قرار رقم اساس 2020/105، تاريخ 2021/5/5، محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثامنة الناظرة في دعاوى الجنح:

وحيث ان الدفع بعدم قبول الدعوى يفترض وجود مانع قانوني يحول دون النظر في الدعوى العامة ودون سماعها كأن تكون معلقة على الادعاء الشخصي او مشروطة باجراء معاملة مسبقة كأخذ رأي الادارة عند ملاحقة الموظف او كوجود مسألة معترضة،

وحيث ان الادعاء على الشخص الطبيعي لا يعد شرطاً من شروط الملاحقة او قيداً على تحريك دعوى الحق العام بحق الهيئة المعنوية، وبالتالي ليس ما يحول قانوناً من الادعاء على الهيئة المعنوية دون الادعاء على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المنسوب اليه باسمها او باحدى وسائلها وفقاً لما تنص عنه المادة 210 من قانون العقوبات (تمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2016/331، تاريخ 2016/11/10، غير منشور)،

فيكفي اذاً لملاحقة الهيئة المعنوية ان يتم تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل كادارة المستشفى في ما يتعلق بعدم تعيين طبيب طوارئ او كالطاقم التمريضي الذي اهمل القيام بواجباته،

وحيث ان القول بخلاف ذلك من شأنه ان يجنب الشخص المعنوي اية ملاحقة جزائية في حال سقوط دعوى الحق العام عن الشخص الطبيعي بسبب الوفاة او غيرها من الاسباب المحددة قانوناً،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يمسي الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها مستوجباً الرد.

المطلوب: التعليق على مقتطف القرار رقم اساس 2020/105، تاريخ 2021/5/5، محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثامنة الناظرة في دعاوى الجنح في ثلاثين سطر.